

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(يضر) لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الأصح في الروضة (ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها .

(ويمنع إعادة منهدهم بنقضه) المشترك بكسر النون وبضمها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه (لا) إعادته (بآلة بنفسه) فلا يمنع منها لأن له غرضا في الوصول إلى حقه ولا يضر الإشتراك في الأس فإن له حقا في الحمل عليه (والمعاد) بآلة نفسه (ملكه) يضع عليه ما شاء وله نقضه وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه إجابه كابتداء العمارة (ولو أعاداه بنقضه فمشارك) كما كان فلو شرطا لزيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض (أو) أعاده (أحدهما) بنقضه وبآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء (وشرط له الآخر) الآذن له في ذلك (زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آله في الثانية (جاز) فإن شرط له في الأولى سدس النقص كان له ثلثاه أو سدس العرصه فثلثاها أو سدسهما فثلثاهما وفي الثانية سدس العرصه في مقابلة عمله وثلث آله كان له ثلثاهما قال الإمام في الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقص في الحال فإن شرطه بعد البناء لم يصح فإن الأعيان لا تؤجل ولأن سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتي مثله في العرصه وثلث الآلة (وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسله في ملك غيره) أرضا أو سطحا (أو إلقاء ثلج في أرضه) أي أرض غيره كأن يصلحه على أن يجري ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجري ماء النهر في أرض غيره ليصل إلى أرضه أو أن يلقي الثلج من سطحه إلى أرض غيره وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الإجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفته قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر إليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير الغسله في الأولى وبالأرض في الثانية من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على إجراء ماء الغسله وإلقاء ماء الثلج على السطح فلا يصح لأن الحاجة لا تدعو إليه وفي الثانية ضرر ظاهر (ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان السقف أزجا (فله اليد) لظهور أماره الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتي وفي معنى العلم